جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

نظرية الاستيلاء في القانون الإداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

- نفوسي خالد
- عمارة عمار

إشراف:

د. آيت عودية بلخير محمد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
آيت عودية بلخير محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سكوتي خالد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2023/06/20م

السنة الجامعية

1443-1444هـ/2022-2023م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

إلى من علمني النجاح ولصبر ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي حفظه الله ورعاه

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنأنها بلسم جراحي ...أمي.

إلى ... زوجتي العزيزة أشكرك على كل المساعدة والمساندة التي قدمتيها لي وعلى رعايتك لي فأنا فخور بكِ يا عزيزتي

إلى .... جميع أفراد أسرتي العزيزة إخوتي كل باسمه أينما وجدوا.

وإلى كل زملائي في الدراسة وإلى كل من حوتهم الذاكرة ونسيهم القلم إلى كل من ترك بصمة في حياتي جزاكم الله كل خير.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

نفوسي خالد

شكر وعرفان

إلى من علمني النجاح والصبر ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي

حفظه الله ورعاه

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ... إلى من كان دعاؤها

سر نجاحي وحنأنها بلسم جراحي ...أمي.

إلى .... جميع أفراد أسرتي العزيزة إخوتي كل باسمه أينما وجدوا.

وإلى كل زملائي في الدراسة وإلى كل من حوتهم الذاكرة ونسيهم

القلم إلى كل من ترك بصمة في حياتي جزاكم الله كل خير.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

عمارة عمار

تحية شكر

نحمد الله عز وجل بداية على منه وكرمه ونشكره على توفيقه لإتمام

هذا العمل وإنجازه على هذا الوجه

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل

آيت عودية بلخير محمد

على توجيهاته ونصائحه الثمينة وعلى رحابة صدره وسعة أفقه، فجزاه

الله كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الحقوق

بجامعة غرداية على معلوماتهم التي كانت خير عون لي في انجاز

هذا العمل وذلك طول فترة دراستي الجامعية.

مقدمة

قد تتجه الإدارة في بعض الأحيان إلى استخدام قواعد القانون العام والأساليب القسرية التي تتضمنها للحصول على المناطق العقارية التي ترغب فيها، وباستخدام هذه الوسائل، تقدم الإدارة نفسها كسلطة عامة تتمتع بامتيازات يعاقب عليها قانونًا حتى لا تكون مألوفة. مع القانون الخاص لممارسة وظائفها بطريقة فعالة، من ناحية لخدمة المصلحة العامة، ومن ناحية أخرى للحد من الملكية الخاصة. هذه الامتيازات هي في الواقع قيود على الملكية الخاصة.

مع ظهور فكرة الصالح العام وتطور دور الدولة، وصلت هذه القيود إلى ما يسمى بالاستيلاء، والذي تم تأسيسه في الدوائر الفقهية والقضائية كأحد صلاحيات السلطة العامة.

الاستيلاء هو أحد الطرق التي تتبناها الدائرة الإدارية للحصول على الأموال والخدمات الخاصة ضمن الإطار القانوني، وذلك لضمان استمرارية المرافق العامة، لأن الاستيلاء هو أحد الأساليب الإلزامية التي تتبعها الحكومة على الملكية الخاصة للفرد، وهي مقيدة ومضمونة من قبل المشرع، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 667 من القانون المدني، وبالتالي فإن الاستيلاء يعتبر من الموضوعات المهمة لأنه يتعلق بقواعد الدستور. والدراسات القانونية للتنازع من ناحية أخرى والحيازة هي أحد أسباب تغيير استقرار الملكية الخاصة عن طريق إزالتها بالقوة من الملكية الخاصة.

إذا كان الاستلاء وسيلة لممارسة السلطة الذي يهدف إلى الصالح العام، فهو إجراء قانوني بنظامه الخاص ويحكمه المبادئ واللوائح العامة. لا يجيز القانون اللجوء إليه وممارسته إلا في إطار ظروف استثنائية وشروط قانونية.

ومع ذلك، فإن أكثر وجهة نظر صحيحة هي أن هذه الرقابة لا تزال في إطار الرقابة الشرعية فقط، هناك أيضا دور القاضي الإداري في إجراءات تعويض عن نزع الملكية من أهم القضايا في القانون الإداري. وهنا يلعب القاضي الإداري دورا مهما في

تحقيق بعض التوازن بين سلطة الإدارة في مجال نزع الملكية والملكية المقررة دستوريا، وكذلك في تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في التعويض.

نطاق الدراسة: بحثنا هذا يركز على نظرية الاستيلاء وفق لأحكام القانون المدني الجزائري، لاسيما المواد 679 إلى غاية 681 وبالتالي التركيز على الاستيلاء على الأموال والخدمات دون الاستيلاء على العقارات.

دراسات سابقة: تطرقت لهذا الموضوع عدد من الدراسات الأكاديمية لعل أبرزها:

أ- الدراسة الأولى: قاجة خولة، قليل ابتسام، الاستيلاء المؤقت على العقار بين تحقيق المنفعة العامة وحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة غرداية، 2018/2017.

عالجت الدراسة اشكالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين تحقيق المصلحة العامة وحماية الملكية العقارية الخاصة في إطار الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري؟ وفقا لمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث تناولوا في الفصل الأول ماهية الاستيلاء المؤقت على العقار والإطار القانوني الناظم له، وفي الفصل الثاني تطرقوا إلى ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في اطار الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري.

تتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في نظرية الاستيلاء، غير أن الاختلاف يكمن في ارتكاز الدراسة السابقة على العقار بينما تختص دراستنا في الاستيلاء على الأموال و الخدمات.

ب- دراسة ثانية: سلت فاتح، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص: قانون عقاري، جامعة زيان عشور الجلفة،2015/2014م

حيث عالجت الدراس اشكالية: كيف حاول المشرع التوفيق بين المصالح الخاصة بالأفراد المتعلقة بملكيتهم والمصلحة العامة في إطار الاستيلاء؟ وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، حيث تتأول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستيلاء المؤقت على العقار، وفي الفصل الثاني تطرق إلى المنازعات المترتبة عن عملية الاستيلاء المؤقت على العقار، حيث اختصت الدراسة بالتفصيل والتحليل بالموضوع وتركيزه على ما جاء به المشرع الجزائري فقط، وركزت على الاستيلاء المؤقت على العقار، أما بالنسبة موضوع دراستنا فتتقاطع مع هذه الدراسة في الاستيلاء، حيث تطرقت دراستنا إلى الاستيلاء على الأموال و الخدمات.

ت- دراسة ثالثة: قادري محمد، القيود الواردة على حق الملكية العقارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر التخصص :القانون العقاري، جامعة ابن خلدون – تيارت الملحقة الجامعية –السوقر،2020/2019م.

حيث عالجت الدراسة اشكالية: فهل وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية الكفيلة لحق الملكية العقارية الخاصة؟ وفقا لمنهج الوصفي حيث تتأول في الفصل الأول القيود الواردة على أصل حق الملكية العقارية الخاصة، وفي الفصل الثاني تتأول فيه القيود الخاصة بتوجيه وتنظيم ممارسة حق الملكية العقارية الخاصة، حيث ركزت هذه الدراسة على القيود الواردة على حق الملكية العقارية، حيث لم تركز كثيرا على الاستيلاء بالعكس مع دراستنا فركزت على الاستيلاء على الأموال والخدمات.

ثانيا: الإشكالية:

بناء على ما سبق، تنطلق دراستنا من بحث الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل أحكام ممارسة الإدارة لسلطة الاستيلاء وفقا لقواعد القانون الإداري؟

ثالثا: منهج الدراسة:

وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي بهدف استعراض أحكام ممارسة سلطة الاستيلاء من طرف الإدارة والآثار القانونية التي تترتب على ذلك.

رابعا: تقسيم الدراسة

ولذلك رأينا معالجة الموضوع في فصلين، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للاستيلاء الذي نقسمه بدوره إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الاستيلاء الذي سنورد فيه مختلف التعاريف المتعلقة بالاستيلاء وحالات الاستيلاء في القانون الإداري، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى شروط وطبيعة الاستيلاء في القانون الإداري، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه التعويض عن أضرار الاستيلاء في القانون الإداري سنقسمه بدوره إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سنتناول فيه المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وفي المبحث الثاني سنتناول أركان وجزاء المسؤولية الإدارية في القانون الإداري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظرية الاستيلاء

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للاستيلاء وتركه للفقه، إلا مأورد في المواد 679 إلى 681 مكرر 3 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني حيث ذكر المشرع الجزائري الإجراءات القانونية والشروط الأساسية المتبعة في حالة اللجوء إلى هذا الإجراء.

الاستيلاء هو إجراء قانوني له نظام خاص تحكمه مبادئ وأحكام عامة لا يجيزه القانون إلا في حدود وظروف استثنائية، وفي إطار شروط قانونية محددة،[1] ولهذا سنتطرق في مضمون هذا الفصل للمفهوم العام للاستيلاء في القانون الإداري والذي نتناول فيه مختلف التعاريف الخاصة بالاستيلاء في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سندرج فيه حالات الاستلاء في القانون الإداري.

[1] بن طيبة صونية، **ضوابط الاستيلاء المؤقت على العقار**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الحادي عشر، بدون ذكر رقم الطبعة، عين مليلة الجزائر،**2010**، ص 148

المبحث الأول: مفهوم نظرية الاستيلاء في القانون الإداري

ينقسم الفقهاء حول إيجاد تعريف شامل مانع للاستيلاء، على الرغم من اتفاقهم حول تحديد الطبيعة القانونية له، إذ أنه إجراء مؤقت تتطلبه ظروف استعجالية يرد على الملكية الخاصة حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الاستلاء في القانون الإداري، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى حالات الاستيلاء في القانون الإداري.

المطلب الأول: تعريف الاستيلاء في القانون الإداري

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستيلاء.

الفرع الأول: تعريف الاستيلاء لغة

فالاستيلاء(لغة) نزع المال قهراً من صاحب اليد عليه سواء كان مالكاً له أو منتفعاً به. ويعرفه الفقه بأنه وسيلة قهرية تسمح للإدارة بتملك الأموال المنقولة واستخدام أموال غير المنقولة وخدمات الأشخاص والمشروعات من أجل إشباع حاجات طارئة ومؤقتة متصلة بالمصلحة العامة وحسب الشروط الواردة في القانون. وبناءً على ذلك فإن الاستيلاء لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة وعند توافر شروط معينة نظراً لما يشكله من اعتداء على الملكية الفردية.[1]

ويختلف الاستيلاء عن الاستملاك في عدة أمور، فالاستيلاء أولاً يتم بإجراءات إدارية بسيطة قياساً مع الاستملاك، كما أن الاستيلاء لا يخضع لقاعدة دفع التعويض مقدماً كما هو الحال بالنسبة للاستملاك، وأخيراً فإن الاستملاك يهدف إلى نزع ملكية

[1] مصلح الصرايرة، **النظام القانوني للاستيلاء في فرنسا والأردن**، مونة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، **2007**، ص**7**

الأموال غير المنقولة بصفة دائمة ونهائية على عكس الاستيلاء الذي يكون الهدف منه هو استخدام هذه الأموال بصفة مؤقتة.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات قد نص على تسخير الأموال الخاصة في الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني"[1] وقد استعمل مصطلح "الاستيلاء " في النص العربي على خلاف ما هو وارد في النص الفرنسي أين استعمل مصطلح "réquisition" والذي يعني "التسخير" وهو ذات المصطلح الذي استعمله المشرع في قوانين ومراسيم أخرى ولا سيما المرسوم (20/69) السالف الذكر، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه.

إن أقدم صورة للاستيلاء هي الاستيلاء العسكري الذي ظهر في فرنسا بموجب قانون 03 جويلية 1877 في فترة الحرب على أموال الغير، ثم تطور مفهوم الاستيلاء نحو الاستيلاء المدني وذلك بموجب قانون 11 جويلية 1938 المتمم بالأمر 63/59 جانفي 1959، وقد جعلت هذه النصوص موضوع الاستيلاء المدني يشمل العقارات.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستيلاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف القانوني تشريعي والفقهي للاستيلاء.

أولا: التعريف تشريعي للاستيلاء

كما هو معهود المشرع الجزائري لم يعرف الاستيلاء تاركا الأمر إلى الفقه باستثناء ما جاء في القانون المدني من المادة 679 إلى 681 مكرر3 إذ حدد من

---

[1] الأمر رقم **58- 75** المؤرخ في **26 سبتمبر 1975م**، **المتضمن القانون المدني**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **78**، المؤرخ في **30 سبتمبر 1975م**.

[2] عقيلة الوناس ، **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، قسم العلوم القانونية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة **2006/2005** ،ص **9**

خلاله الشروط الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة إتباعها عند اللجوء إلى الاستيلاء.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للاستيلاء

إن الفقهاء لم يعطوا تعريف جامع مانع للاستيلاء إلا أنهم اتفقوا جميعا على تحديد الطبيعة القانونية له كونه إجراء مؤقت تنفذه جهة مؤهلة قانونا من أجل الحصول على أموال وخدمات لضمان استمرارية المرافق العمومية وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية والاستعجالية.[2]

ومن أبرز التعريفات الفقهية للاستيلاء نورد مايلي:

الأستاذ مسعود شيهوب[3] عرف الاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة، وهو أكثر الاجراءات خطورة لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد.

كما عرف أيضا " الاستيلاء هو منح الإدارة الحق في حيازة أموال وخدمات بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة، في الحالات المحددة في القانون ومقابل تعويض عن مدة الاستيلاء"[4]

---

[1] سلت فاتح، **الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية:**2015/2014**، ص5

[2] سلت فاتح، المرجع السابق ، ص 6

[3] مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ،نظرية الاختصاص ،الجزء**3** ، بدون ذكر رقم الطبعة ،الديوان المطبوعات الجامعية ،سنة **1998** ،ص ص **392** ،**393**

[4] بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص **148**

ويعرف الاستيلاء أيضا بأنه " حق السلطة الإدارية في حيازة على أموال وخدمات تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[1]

المطلب الثاني: حالات الاستيلاء في القانون الإداري

هناك من يصنفها إلى حالتين وهناك من يصنفها إلى ثلاث حالات وهي:

الفرع الأول: حالة الضرورة

ينشأ في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تظهر قوة قاهرة تتطلب تدخلاً سريعًا، مثل حالات الغرق أو الجسور المكسورة أو تفشي الأوبئة أو الترميم أو العمل الوقائي، إلخ ... تم ذكر هذه المواقف على سبيل المثال لا الحصر، لأنها قابلة للقياس. من أجل التأكد من الاستعجال، للسلطة الإدارية حرية تقدير هذه القضايا، وبناءً على هذا التقدير، وتحت إشراف القضاء، فإن قرار الاستيلاء هو أحد القرارات الإدارية لسحب الاستئناف أمام المحكمة.[2]

ومع ذلك يمكن المساس بهذه الحقوق بما فيها حق الملكية الخاصة في الظروف الاستثنائية، ولا سيما تلك التي يقررها رئيس الجمهورية وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 98 من الدستور[3]، والتي لم تحدد التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لأنها تختلف بحسب الظروف الاستثنائية القائمة، وعليه يتضح أنه لم يرد نص صريح في الدستور يمنح الإدارة سلطة تسخير الأموال الخاصة، لكن في الظروف الاستثنائية يعد المساس بهذا الحق مشروعا. وهو ما أكدته القوانين والأوامر والمراسيم ذات الصلة ولا

---

[1] المرجع نفسه، ص **149**

[2] بن طيبة صونية، **ضوابط الاستيلاء المؤقت على العقار**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الحادي عشر ، بدون ذكر رقم الطبعة، عين مليلة الجزائر ،**2010**، ص157

[3] المادة **98** من الدستور، المؤرخ **30 ديسمبر 2020م**، **المتضمنة حق للرئيس التدخل في الظروف الاستثنائية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **82**، المؤرخ في **30 ديسمبر 2020م**.

سيما القانون المدني في المواد من (679) إلى المادة (681) مكرر 03 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم (88/14)، والتي أقر بموجبها المشرع إمكانية اللجوء إلى الاستيلاء على الأموال الخاصة، وأشار إلى شروطه والجهة المخولة لاتخاذ هذا الإجراء. غير أن ما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار، هو أن المشرع الجزائري قد اعتبر حالة الضرورة هي الأساس في إتباع إجراءات الاستيلاء، على اعتبار أن هذه الحالة هي المبرر الشرعي والقانوني لسلوك الإدارة لهذا الطريق تحديدا.[1]

الفرع الثاني: حالة الاستيلاء لضمان التموين

وهي حالة اعتمدتها بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري ولقد نصت على هذه المادة 37 مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، أين تكون الإدارة في حاجة ملحة لمادة أو منتوج معين تسعى وبحكم الظروف المستعجلة إيصاله للسكان في وقت قياسي[3].

وإن تكفلت الإدارة تحت هذا الظرف أو الوضع بتموين السكان بمواد استهلاكية معينة، فهنا يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان أن تستعمل الإدارة الأحكام الغير عادية في التعاقد، وتلجأ مثلا لممون أو مجموعة ممونين لتزويدها بالمواد والمنتجات محل التعاقد بهدف تمكينها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة.[4]

---

[1] بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص**157**

[2] مرسوم رئاسي رقم **247-15** المؤرخ في **16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **50**، المؤرخ في **30 سبتمبر 2015م**.

[3] بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص**158**

[4] بن طيبة صونية، المرجع نفسه. ص **150**

المبحث الثاني: الشروط والجهة المختصة بإصدار القرار و إجراءات الاستيلاء وطرق تنفيذه في القانون الإداري

تجد فكرة الاستيلاء أو نظرية الاستيلاء أساسها القانوني بالنسبة للتشريع الجزائري، في نصوص القانون المدني، ولا سيما المواد 679 إلى المادة 681 مكرر 03 منه.

إذ ومن خلال قراءة معمقة لنصوص هذه المواد والفصول في التشريع الجزائري، يتضح أن للاستيلاء شروطا شكلية وأخرى موضوعيه، يترتب عن تخلفها بطلان هذا الإجراء ومن ثم عدم مشروعيته[1].

المطلب الأول: شروط الاستيلاء في القانون الإداري

وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول إلى الشروط الشكلية، و في الفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستيلاء

لقد نص المشرع على عدة شروط شكلية، يجب مراعاتها من قبل الإدارة المعنية عند إصدار قرار الاستيلاء ومن بين هذه الشروط:

أولا: أن يتم الاستيلاء بموجب قرار إداري

يجب أن يتم إجراء الاستيلاء بموجب قرار تصدره الجهة الإدارية المختصة، وذلك على اعتبار أن الاستيلاء عمل قانوني ذو طابع إداري، يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة كما أن قرار الاستيلاء واستنادا إلى أنه عمل قانوني فإنه لا يصدر بذلك إلا على

[1] بن طيبة صونية، المرجع نفسه. ص **150**

سلطة إدارية مختصة ولا يتم اتخاذه إلا من أحد أشخاص القانون العام[1].

ففي التقنين الجزائري نجد أن قرار الاستيلاء وطبقا للقانون المدني قد يصدر أما عن:

- الوالي.

يتم اتخاذ إجراء التسخير المؤقت للأموال الخاصة بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا، ويعد هذا القرار بمثابة عمل إداري تمارسه الإدارة بما تملك من امتيازات السلطة العامة.[2]

- أو أية سلطة إدارية أخرى مؤهلة لذلك قانونا.

ثانيا: أن يتم الاستيلاء بموجب قرار كتابي

بمعنى أن الاستيلاء وباعتباره قرار إداري لابد أن يتم بطريقة كتابيه فلا تجوز المشافهة فيه بأي حال من الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة 680 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري بقولها " يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا".

يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا، ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال والخدمات، ويبين طبيعة وصفه و /أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/أو الأجر والمادة (681 مكرر 1) من نفس التقنين" في حالة وجود حيازة من طرف المستفيد من الاستيلاء يكون هذا الاستيلاء

[1] بن طيبة صونية، المرجع السابق ، ص**150**

[2] كمال فتحي دريس، **سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد **13**، العدد التسلسلي **25**، **2021**م، ص **618**.

مسبوقا بجرد، وبنفس الطريقة يترتب عن استعادة الحيازة من طرف المستفيد إعداد جرد".[1]

حرص المشرع على ضمان حقوق الأشخاص المسخرة أموالهم في الظروف الاستثنائية أين ألزم الإدارة في حالة اللجوء إلى هذا الإجراء بأن يكون بموجب قرار مكتوب وهذا طبقا للمادة 680 من القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستيلاء

الاستيلاء كإجراء قانوني لا يمكن اللجوء إليه إلا بمراعاة ضوابط وشروط أساسها ما سيتم ذكره في الآتي:

- وجود ظروف استثنائية واستعجاليه.
- ضمان استمرارية المرفق العام.
- عدم توفر حل قانوني بديل.
- عدم الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن.
- مراعاة المدة.
- تخص بالأموال والخدمات

أولا: وجود ظروف استثنائية واستعجالية

ويقصد بها كل ظرف من شأنه أن يعيق السير العادي للمرفق العام وتعطل الإدارة عن القيام بواجباتها والتزاماتها العادية وتحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، مثل حدوث كوارث طبيعية...الخ مثل تفشي وباء كورونا الذي عاشته البلاد والذي فرض على الدولة في هذا الظرف الاستثنائي اتخاذ عدة تدابير للوقاية ومكافحة تفشي فيروس كورونا

[1] بن طيبة صونية، المرجع السابق الذكر، ص150

[2] كمال فتحي دريس، المرجع السابق، ص 618

(كوفيد-19) ولا سيما فرض الحجر المنزلي الكلي والجزئي وتسخير المرافق العامة والخاصة لتنفيذ هذه التدابير[1]، إلا أن المحافظة على النظام العام وضمان حسن سير المرافق العادية بانتظام واضطراد لا يقتصر تحقيقه على الظروف الغير العادية السابق ذكرها على سبيل المثال بل في كثير من الأحيان تلجأ السلطة المختصة قانونا بإصدار قرار الاستيلاء أو الاحتلال في ظل ظروف استثنائية لكنها ليست خطرة ولا تهدد النظام العام.

وحالة الاستعجال تتطلب ظرف استثنائي لا يسمح بالعمل طبقا لقواعد الاختصاص العادي وأن ضرورة الإسراع في مواجهة الظرف الاستثنائي هي التي تبرر منح الإدارة سلطات استثنائية أوسع نطاق وأقل قيود من تلك التي تمارسها في الظروف العادية.[2]

فالإدارة ملزمة بحفظ النظام العام في كافة الظروف فضلا عن أن الضرورات تبيح المحظورات واستخدام الإدارة لسلطات الظروف الاستثنائية كما هو واضح لا يعفيها من رقابة المشروعية، بخلاف أعمال السيادة التي تفلت من كل رقابة قضائية، كما أن الإدارة تلتزم بتعويض المضرور من جراء الإجراءات الاستثنائية حتى لو حكم القضاء بمشروعيتها وذلك على أساس المخاطر وتحمل التبعة، إذا تقرر أن للسلطة التنفيذية صلاحيات التقييم في تنفيذ أنشطتها في ظل الظروف العادية، فمن الأنسب منح هذه السلطة في ظروف استثنائية، لا تتمتع الإدارة دائمًا بسلطة مطلقة في مواجهة هذه المواقف، ولكنها تخضع للرقابة القضائية حيث يلزم الإلغاء والتعويض. شروط الطوارئ الاستثنائية هي فقط تلك القيود التي يجب على السلطة التنفيذية الالتزام بها، وأعمالها مبنية على هذه النظرية.

[1] كمال فتحي دريس، المرجع السابق، ص 620

[2] بن طيبة صونية، المرجع السابق ، ص152

عملاً بالمادة 679 من القانون المدني،[1] لا يجوز اللجوء إلى الاستيلاء إلا في ظروف استثنائية وعاجلة تتطلب من السلطة التنفيذية تقييد الحقوق الخاصة (المال والخدمات) حفاظاً على المصلحة العامة. تنظيم وتشغيل المرافق العامة، ودعم القانون العام، وضمان حسن سير المرافق العادية.[2]

ثانيا: عدم توفر حل قانوني بديل

ويقصد بذلك عدم قدرة الإدارة على مواجهة الظرف الاستثنائي بالوسائل العادية تخول لها الحصول على الأموال أو العقارات الخاصة بالأفراد إلا عن طريق ما يعرف بالاستيلاء[3].

أو بمعنى أخر أن يكون تصرف الإدارة باللجوء إلى هذا الطريق على اعتباره أنه الطريق الوحيد أو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف بغرض تحقيق المصلحة العامة، دون أن تتعسف في ذلك[4].

وعموما فإنه على الإدارة مراعاة مدى مناسبة وملائمة الإجراء المتخذ للظرف الاستثنائي، إذ أن عدم ملائمة السلطات المستعملة والإجراء المتخذ قد يؤدي إلى تعرض هذا الأخير إلى الطعن فيه بالإلغاء، ولتجنب ذلك على الإدارة أن تقتصر على القدر الضروري واللازم لمواجهة مخاطر الظرف الاستثنائي، عملا بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها

وخلاصة كل ذلك فإنه إذا وجد طريق أخر عادي فإن الإدارة مجبرة على سلوكه، لأن الأمر هنا يتعلق بالملكية الخاصة الفردية التي يحميها ويكفلها الدستور أسمى القوانين،

---

[1] المادة (679) من القانون المدني

[2] تقيدة عبد الرحمن، **نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة عنابة، 1990 ،ص 50

[3] بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص154

[4] المرجع نفسه

وهذا ما جسده التقنين الجزائري إذ يقرر بإمكانية الحصول على الأموال والملكيات الخاصة بالأفراد والخدمات لضمان سير المرافق العامة، لكن باتفاق رضائي بين المستفيد من هذه الأموال وبين مالكها، كأن تلجأ الإدارة إلى استعمال وسائل القانون الخاص وتنزل إلى مرتبة الخواص وتقوم بإبرام عقود بيع أو إيجار أو إعارة الاستعمال وغيرها من العقود الخاصة وهذه هي القاعدة العامة، واستثناءا إذ لم تصل الإدارة إلى اتفاق وكانت في حاجة ماسة إلى هذه الأموال لضمان استمرار المرافق العامة، فإنها تلجأ إلى الاستيلاء عليها وفق إجراءات نص عليها القانون وبمقابل تعويض[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون الغاية من سلوك هذا الطريق الاستيلاء هو لضمان السير الحسن والمنتظم للمرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

ثالثا: ضمان استمرارية المرفق العام

سنتطرق هنا تعريف استمرارية المرفق العام في (1) المعنى العضوي ثم إلى المعنى لوظيفي أو الموضوعي (2).

1) المعنى العضوي للمرفق العام

يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعنى كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور. ومن هنا جاز اعتبار كل من مرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها بغرض أداة خدمة للجمهور.[2]

---

[1] بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص **154**

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة **2017/1434م**، ص **430**

ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق حتى أن الدكتور أحمد محيو[1] قال عنه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام.

2) المعنى الوظيفي أو الموضوعي

يقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة ومن ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسة الخاصة كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط تحقيق الربح.

يستهدف المرفق العام تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجة عام أو أداء خدمة عامة معينة، سواء اكانت هذه الحاجة أو تلك خدمة مادية أو معنوية.[2]

هدف المرافق العامة بصفة أساسية إلى تقديم الخدمات الضرورية إلى جمهور المنتفعين من الخدمات التي يؤديها المرفق، وكل انقطاع أو تعطل في سير مرفق من المرافق يؤدّي إلى اضطراب داخل المجتمع، ومن اليسير أن نتصور مدى الارتباك الذي سينجر عن تعطّل خدمة من الخدمات العمومية كالتعليم أو الصحة أو الماء الصالح للشراب أو الكهرباء أو النقل، ولو بصفة مؤقتة ومحدودة... لهذا أجمع الفقهاء على أن أولى القواعد التي تحكم سير المرافق هي مبدأ الاستمرارية، وقد أقر فقه القضاء بدوره هذا المبدأ وأعطاه تطبيقات متنوعة.[3]

رابعا: عدم الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلا للسكن

نصت المادة (679) من القانون المدني فقرة أخيرة بنصها على أنه "... ولا يجوز

---

[1] أحمد ميحو، **محاضرات في المؤسسات الادارية**، ص **430**، ولقد تبنى جانب الفقه الفرنسي هذا التعريف كالفقيه هوريو

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص **430**

[3] محمد رضا جنيح، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة، سنة **2007**، ص **295**

الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن"[1] وهذا ما أكده مجلس الدولة في العديد من قراراته ولا سيما القرار الصادر عنها بتاريخ 23/09/2002 ومفاده أن استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة وأن السلطة القضائية هي وحدها المختصة بالإخراج من السكن مستندا في ذلك على المواد (679)، (681) من القانون المدني، وأنه يتعين إضافة إلى إبطال قرار الاستيلاء المتنازع فيه إعادة إرجاع السيد (ع س) إلى المسكن الذي كان يشغله.

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي (20/69) يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[2] لدى تطرقه لسلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لم ينص صراحة على هذا الاستثناء، إلا أنه وبالرجوع للمادة (10) من ذات المرسوم، ولدى تعداد الأموال والخدمات محل التسخير لم يرد فيها المحلات السكنية، وإنما ركز على مرافق الإيواء والفنادق والمنشآت الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.[3]

خامسا: مراعاة المدة

نظرا لتعلق الاستيلاء بالظروف الاستثنائية المؤقتة، فإنه وفي هذا الإطار نلاحظ أن التشريع الجزائري لم يتطرق عند تنظيمه لهذا الإجراء إلى تحديد مدته القصوى، تاركا الأمر في ذلك إلى سلطة الإدارة المستولية، إذ بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 680 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن ... " :يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا، ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على

---

[1] المادة (679) من القانون المدني

[2] المرسوم التنفيذي **(20/69)** مؤرّخ في **21** مارس **2020**، **يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **15**، المؤرخ في **20 مارس 2020**م.

[3] كمال فتحي دريس، المرجع السابق ، ص ص10

الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة و/أو مدة الخدمة، أو عند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/أو الأجر" إذ ما يلاحظ من خلال مضمون هذه الفقرة أن تعبير المشرع جاء مطلقا، فبالرغم من أنه أشار إلى وجوب تحديد مدة الاستيلاء في الأمر، إلا أنه ترك للإدارة المستولية حرية تقدير هذه المدة.[1]

الاستيلاء محدود المدة بطبيعته وبذلك يجب على الإدارة أن تحدد في قرار الاستيلاء المدة التي يستمر خلالها سري أنه ويسقط بانتهائها، ومن ثم فإن قرار الاستيلاء يبطل إذا صدر مؤبدا وللقضاء الإداري الحق في إلغائه لمخالفته للقانون.[2]

سادسا: تخص بالأموال والخدمات

أولا: الأموال

تعتبر نظرية المال العام من أكثر النظريات القانونية تأثراً بالتفكير السياسي والاقتصادي السائد في المؤسسات المختلفة. في معظم الأنظمة الرأسمالية، تميز النظريات التقليدية للتمويل العام بين نوعين من التمويل الحكومي. وهي عمومًا أموال ينظمها القانون الخاص، والمعروفة باسم الصناديق الخاصة أو المجال الخاص، والفئة الثانية هي الأموال المملوكة للدولة وتوزع للمصلحة العامة، والتي تخضع لنظام قانوني مختلف عن النظام الذي تتبعه الصناديق الخاصة.[3] يتم تقييد أموال الدولة بحيث لا يُسمح بالحجز أو التصرف أو الحيازة خلال فترة التقادم ولذلك سنتطرق إلى التعريف بالمال العام (1) و المــال الخاص(2).

[1] بن طيبة صونية، المرجع السابق ، ص155

[2] المرجع نفسه، ص156

[3] بومزبر باديس، **النظام القانون للأموال العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011 ص 6

1) تعريف المال العام

ينطبق معنى المال على جميع الأشياء ذات القيمة النقدية، كما تعتبر الحقوق المادية نقودا أصلية أو تبعية، وكذلك الحقوق الشخصية والفكرية لجوانبها النقدية في البداية، اقتصر المال على الأشياء المادية، سواء كانت منقولة أو ثابتة، مثل الأرض أو الأثاث، لكنه بدأ يشمل كل ما كان جزءا من المسؤولية المالية، سواء كانت مادية أو معنوية. تحدد بعض القوانين تعريف المال في نصها، ويقتصر البعض الآخر على التعريف الذي يقدمه الفقه مقابل المال.[1]

يعرف القانون المدني العراقي المال على النحو التالي: (هو كل حق له قيمة مادية) المال هو حق القيمة النقدية، سواء كان حقا عينيا أو حقا أدبيا أو فنيا أو صناعيا، والمشرع قد جعل الأموال مرادفة للحقوق المالية التي تكون محلها الأشياء التي لا تخرج عن التعامل، سواء في الطبيعة أو بموجب القانون، سواء كانت مادية أو غير مادية. تم استبداله بشيء جامح.

الحقوق هي أما حقوق مالية أو غير مالية، مثل حقوق الأسرة والحقوق السياسية، لكن الحقوق المالية هي مصالح ذات قيمة مالية معترف بها في القانون وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الحقوق العينية والشخصية والمعنوية.

تنقسم الأموال إلى عدة أقسام وهي تقسم إلى أموال ثابتة ومنقولة حسب طبيعتها وإلى أموال مملوكة وموقوفة وجائز بالنظر إلى تعلق الحقوق بها، وإلى أموال خاصة وعامة بالنظر إلى مالكها، فضلا عن تقسيمات أخرى نص القانون على بعضها صراحة، وأشار إلى بعضها دلالة، وسكت عن البعض الآخر فتكفل الفقه ببيان ماهيتها.

[1] بومزبر باديس، المرجع نفسه، ص 7

من هذه الأقسام، نحن معنيون بتقسيم الأموال إلى أموال عامة وخاصة حسب أصحابها، وخاصة الأموال العامة، حيث أن هذا هو موضوع دراستنا.

يُعرَّف المال العام بأنه: "الأموال المملوكة للدولة، سواء كانت مملوكة للقطاع العام وتمارس الدولة سلطتها بصفتها مالكًا للسلطة العامة، أو مملوكة ملكية خاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص". كما يتم تعريفها على أنها: "مجموعة من الأموال المملوكة لهيئة عامة ".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه يخلط بين مفهوم المال العام بمعنى المال المملوك للدولة بأسرها وبين المال العام المخصص للصالح العام (الدومين العام). من ناحية أخرى، نظرًا لاستخدام مصطلح "الأموال العامة" في كثير من الأحيان، فإن المقصود منه الإشارة إلى تلك الأموال المملوكة للدولة والتي يتم توزيعها للصالح العام أي الدومين العام.[1]

يُعرِّف القضاء الفرنسي أيضًا الأموال العامة على أنها أموال مملوكة للأشخاص الاعتباريين ومرتبطة بهم في القانون العام، سواء تم تحديدها بموجب القانون أو مخصصة للاستخدام المباشر للجمهور يشير الدومين العام إلى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتباريين العامين الآخرين كممتلكات عامة، يحكمها القانون العام والمخصصة للمصالح العامة، مثل الطرق والشواطئ والأنهار والموانئ والمتنزهات والحدائق العامة ...إلخ، والغرض أن لا تفرض السلطة رسما أو مقابلا للانتفاع به و استعماله إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم الاستفادة منه.

من وجهة نظر الفقه عند تعريف الأموال العامة (وهذا يعني مجموع أموال الدولة)، هو تعريف الدومين العام، والدومين العام هو جزء من أموال الدولة.

[1] بومزبر باديس، المرجع نفسه، ص 8

الأول يشير إلى مجموع الأموال المملوكة للدولة (أي الدومين العام والخاص)، والثاني يشير إلى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي مخصصة للمنفعة العامة.

لذلك، يمكن تعريف الأموال العامة على النحو التالي: مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الكيانات القانونية العامة الأخرى. الرأي العام هو القول بملكية الدولة لأموالها العامة فضلا عن أموالها الخاصة.

2) التعريف بالمال الخاص

أما بالنسبة للأموال الخاصة للدولة (القطاع الخاص)، فيشير إلى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تنتمي إلى ملكية خاصة، وغير مخصصة للمنفعة العامة، وتخضع لإشراف الهيئات القضائية العادية، مثل مجال العقارات والتجارة والصناعة، ومجال التمويل (الأسهم والسندات).

وتكمن أهمية هذه الأموال في أنها تستغل موارد البلاد، فتسعى جاهدة لتزويد الدولة بالدخل والمخرجات والثمار التي تولدها، ولها الحق في استخدامها اقتصاديًا على الوجه المبين في القانون، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الإيجار.[1]

الأموال العامة هي أحدى الوسائل التي تؤدي بها الأجهزة الإدارية وظائفها، ولم تعد وظائف الدولة مقتصرة على الحفاظ على النظام العام (السلامة العامة، والهدوء العام،

والصحة العامة) بالمعنى التقليدي، ويتم الاضطلاع بهذه الوظائف كلها من قبل الحكومة.

[1] بومزبر باديس، المرجع نفسه، ص 9

وتستمد قواعد إدارة الأموال الخاصة بشكل عام من القانون الخاص. وبما أن الإدارة في وضع المالك العادي، فلها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها بموجب القانون الخاص للمالك، لذلك يحق لها مباشرة استخدام الأموال أو تحويلها إلى الآخرين للاستخدام والاستفادة، ويمكن لهذه الأموال أيضًا تحمل بعض التزامات الملكية الخاصة، مثل حقوق الارتفاق الخاصة بالقانون المدني، ومصادرة الملكية العامة، والتعويض عن الأضرار التي تسببها الإدارة. ومع ذلك فإن الأموال الخاصة لا تخضع بالكامل للقانون الخاص، ولكن في كثير من الحالات، تتمتع الحكومة بامتيازات ولها الحق في ممارسة الإشراف عليها، ويمكن أن تتخذ أيضًا شكل نزع الملكية للاقتناء على العناصر التي تنتمي إلى أموال الخاصة.[1]

ثانيا: الخدمات

من خلال هذا سنحاول الوقوف على تعريف للخدمات في القانون الإداري.

1) تعريف الخدمات

على مستوى علم القانون، فإن الأمر يقتضي التمييز بين ما هو وارد في القانون العام وما هو في القانون الخاص، حيث يؤسس الأول لنظرية راسخة الجذور عمل الفقه والقضاء على توطيدها ألا وهي نظرية "المرافق العامة" أو "الخدمات العامة." وقد عرف الفقيه هوريو المرفق العام بأنه منظمة عامة تباشر من السلطات تكفل القيام بخدمات تشديها للجمهور على نحو منتظم و مطرد، كما عرفه الفقيه دوجي بأنه نشاط يجب أن يكفله وينظمه الحكام على اعتبار أن الاضطلاع به لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره، وأنه لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة العامة.

[1] بومزبر باديس، المرجع نفسه، ص 10

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المرفق العام يحتمل مدلولين عضوي ومادي، فالمدلول العضوي يقصد به المنظمة أو الهيئة التي تمارس النشاط وتتولى إشباع الحاجة العامة كالجامعات والمستشفيات.

أما مدلول المادي أو الموضوعي فيقصد به كل نشاط لشخص عام يهدف إلى توفير خدمة عامة كالعدل، الصحة، الأمن والنفع العام.

وعموما استناد إلى التعاريف التي قدمنا أو الخدمة العاميين تتحددان بثلاثة عناصر وهي المشروع أو النشاط، السلطة العامة والنفع العام.

وعموما استنادا إلى التعاريف التي قدمنا فالمرفق أو الخدمة العاميين تتحددان بثلاثة عناصر هي المشروع أو النشاط، السلطة العامة والنفع العام.

فالمشروع هو عبارة عن نشاط منظم يحتاج لمجموعة من الأفراد يتوفرون على الوسائل المادية والفنية والقانونية اللازمة لتحقيق الهدف المنشود، أما عنصر السلطة فيعني سيطرة الدولة أو الهيأة المحلية على المشروع أو النشاط، ويبدو هذا واضحا في المرافق التي تديرها السلطة العامة وأقل وضوحا في المرافق العامة المدارة من طرف الأفراد والشركات الخاصة.[1]

كما يعد ركن النفع العام ركنا جوهريا وشرطا ضروريا لوجود المرفق العام، فهو يهدف إلى إشباع حاجة عامة على قدر من الأهمية عجزت المبادرة الخاصة عن تلبيتها أو أدائها على الوجه الأكمل. وعموما فقد نشأت نظرية المرفق العام على فكرة مفادها أن الدولة ليست فقط سلطة عامة إنما هي أولا وأخيرا في "خدمة" الشعب مما أدى إلى قيامها بتوفير العديد من الخدمات الضرورية للمواطنين مع مرور الزمن.

[1] عدنان عمرو، **مبادئ القانون الإداري**، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية، 2004، ص 128.

أما على مستوى القانون الخاص فلا توجد نظرية متكاملة للخدمات، والعثور على كلمة خدمة لا يكون إلا في مواضيع متفرقة، حيث يمكن في القانون المدني الحديث عن الخدمات في عقدي العمل والمقاولة حين يلتزم شخص بتقديم خدمة لآخر، كما يضاف إلى ذلك عقد النقل لارتكازه على فكرة الخدمة.[1]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار القرار و إجراءات الاستيلاء وطرق تنفيذه

في هذا المطلب نناقش في الفرع الأول الجهة المختصة بإصدار قرار الاستيلاء بينما نذكر في الفرع الثاني إجراءات قرار الاستيلاء وطرق تنفيذه.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار الاستيلاء

تكمن أهمية تحديد الجهة التي تصدر القرار وتنفذه هو أن الاختصاص مسألة أساسية في ركيزة صنع القرار الإداري فالاختصاص هو القدرة على مباشرة العمل الإداري، وهذه القدرة يحددها القانون من خلال إسناد المهام والوظائف والأدوار.

أولا: الوالي

نص المادة 680 من القانون المدني فقد خولت الاختصاص في إصدار قرار الاستيلاء للوالي، الذي هو أعلى سلطة تنفيذية في إقليم الولاية وله سلطات باعتباره هيئة تنفيذية وكذلك باعتباره ممثلا للدولة حيث يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

[1] عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 128

ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال الإدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.[1]

إلا أنه ونظرا للطابع الاستعجالي للاستيلاء، فقد مدد المشرع الاختصاص في إصدار هذا القرار إلى هيئات أخرى وجهات إدارية أخرى.

ثانيا: كل سلطة مؤهلة قانونا

نصت المادة 680 على أنه لكل سلطة مختصة قانونا إصدار قرار الاستيلاء ولقد

نص قانون البلدية المعدل والمتمم في مادته 91 على إجراء الاستيلاء المتعلق بتسخير الأملاك " في إطار مخططات تنظيم وتقديم الإسعافات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الاشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك".[2] نستخلص من نص المادة أن المشرع أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار الاستعجال أن يصدر قرار الاستيلاء على العقار وهذا في حدود التشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك. وهذا من خلال تسخير ممتلكات المواطنين وأموالهم.

قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم: لقد تم النص على الاستيلاء من في نصوص قانونية من قانون الولاية ومنها: نص المادة 116 على أنه " يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير..."[3]

[1] المادة **105**، من القانون رقم **07-12** المؤرخ في **21** فيفري **2012**، المتضمن قانون الولاية.

[2] المادة **91**، القانون رقم **11-10**، مؤرخ في **22** يونيو سنة **2011** المتضمن قانون البلدية ، ج ر ، ع**15**

[3] المادة **116** ، من القانون رقم **07-12** المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم

والمقصود من المادة أن الوالي باعتباره سلطة إدارية له صلاحياته أن يطلب تدخل الهيئات الأمنية والدفاعية المتمركزة بإقليم الولاية اتخاذ أي إجراء لتسخير الأموال والأشخاص حفاظا على النظام والأمن العام وذلك في حالة الظروف الاستثنائية.[1]

كذلك نص المادة 119 تنص على أنه "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحينها وتنفيذها، يمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".[2]

الفرع الثاني: إجراءات الاستيلاء وطرق تنفيذه

قبل تنفيذ قرار الاستيلاء يجب عليه أن يمر بسلسلة من الإجراءات المهمة قبل الدخول في مرحلة التنفيذ والتي سيتم ذكرها أدناه.

أولا: إجراءات الاستيلاء

إن الكلام عن إجراء الاستيلاء مهم للغاية لأنه يمثل ويجسد ضمانا مهما للملكية الخاصة الفردية، لا يمكن للإدارة المستفيدة من هذا الإجراء الاحتجاج بالمصلحة العامة التي تهدر حقوق الفرد، حتى في الظروف الاستثنائية العاجلة، وعلى هذا الأساس، يسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال سن سلسلة من الإجراءات القانونية، تصدى القضاء إلى أمر تفصيلها من خلال بعض صور القرارات الصادرة عنه. من بين هذه الإجراءات ما نص عليه كل من التشريع الجزائري في صلب المواد من 680 إلى 681 مكر 1 من القانون المدني[3]

[1] صونية بن طيبة ، المرجع السابق، ص **18**

[2] المادة 119، من القانون رقم **07-12** المؤرخ في **21** فيفري **2012** ، المتضمن قانون الولاية.

[3] المواد من **680 الى681** مكرر **1** من القانون المدني

أ- أن يكون الاستيلاء قد تم في شكل قرار إداري مكتوب سواء مس فرد أو مجموعة من الأفراد وهو ما تم الإشارة إليه عند الحديث عن الشروط الشكلية للاستيلاء

ب- أن يتم تسجيل قرار الاستيلاء حيث تقوم الإدارة بتسجيله في سجلات خاصة بذلك ضمن إجراءات روتينية عادية، تقوم بها الإدارة في مثل هذه القرارات.

ت- يتم تبليغ قرار الاستيلاء للمعني باعتبار القرارات الإدارية لا تكون سارية المفعول في مواجهة الأفراد إلا عند تبليغ المعني بالأمر، وهذا الإبلاغ يكون محررا للإثبات وهو لا يتضمن شكلية معينة فيه، لكن يجب أن يحتوي لزوما على مقومات تتمثل في، ذكر مضمون القرار والجهة الصادر عنها، أن يوجه له شخصيا.

وتظهر أهمية التبليغ في هذا الإطار كونه لا يمكن للإدارة المستفيدة أن تحتج بأي قرار ذي طابع إداري فردي على المواطن المعني إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا.[1]

ث- أن يتم إعداد جرد سابق ولاحق: يتم إعداد جرد سابق لعملية الاستيلاء متى تقررت وجرد بعد نهاية عملية الاستيلاء وهذا ما استقر عليه المشرع الجزائري.

ثانيا: طرق تنفيذ قرار الاستيلاء

الإدارة تعمل وتنفذ القرارات التي تصدرها، لا تصدر الإدارة قرارات شفهية، وبالتالي فهي ذات طبيعة إدارية مكتوبة لأحداث الأثر القانوني لإصدارها.

ويفرض على الإدارة احترام القرارات الصادرة عنها، كما أنها تتمتع في مجال تنفيذ قراراتها الإدارية بامتياز التنفيذ المباشر، الذي يتيح لها تنفيذ القرارات التي تصدرها بنفسها.[1]

---

[1] قجة خولة، قليل ابتسام، **الاستيلاء المؤقت على العقار بين تحقيق المنفعة العامة وحماية الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، **2018/2017**، ص 45

ومع ذلك، لا تعتبر جميع الإجراءات والإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة قرارات إدارية، ولكن لكي يعتبر الإجراء أو السلوك الصادر عنها قرارًا إداريًا، يجب أن يكون فعلًا قانونيًا، أي أنه صادر بهدف ترتيب أثر قانونية. وتتمتع الإدارة بامتياز أخر باعتبارها طرف مدعى عليه في الوضع الغالب، فعلى الطرف المدعي إثبات عدم شرعية القرار بإبراز وجه مخالفة القانون فيه ويلزم الأفراد بالامتثال لمضمون القرار وإن صدر مخالف لقانون أو تنظيم قائم.[2]

وعلى المعني أن يثبت العكس ويطالب الإدارة أو جهة القضاء بإلغاء هذا القرار أو وضع حد له، وعليه فالتنفيذ الاختياري هو الأصل والجبري هو الاستثناء.

أ – التنفيذ الاختياري لقرار الاستيلاء

إذا كان تنفيذ القرار الإداري يهدف إلى إظهار تأثيره في الممارسة وإدخاله موضع التنفيذ والتطبيق، فإن هذا التنفيذ هو نتيجة حتمية للسلطة التنفيذية.[3]

ب– التنفيذ الجبري لقرار الاستيلاء

إذا لم تكن الإدارة قادرة على تنفيذ التنفيذ الاختياري، فقد تلجأ في هذه الحالة إلى أساليب استثنائية، وهي التنفيذ الإجباري. يعرف الإنفاذ بأنه استخدام القوة لإنفاذ حق سلطة عامة في إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، وفقا للنظام التالي للإنفاذ.

للإدارة الحق في تنفيذ القرار بالقوة في حالة رفض الفرد تنفيذه اختياريا، دون الحاجة إلى إذن من السلطات الأخرى، ويعتبر التنفيذ الإجباري مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة.[1]

---

[1] عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، سنة **2014** ، ص **39**

[2] صونية بن طيبة ، المرجع السابق، ص **65**

[3] المرجع نفسه

التنفيذ الجبري هو وسيلة في يد الإدارة لتنفيذ قراراتها، ولكن فقط إذا تمكنت الإدارة من استخدام هذا الامتياز لإلحاق الضرر بالآخرين والإضرار بالوضع القانوني للفرد.[2]

لذى فالتنفيذ الجبري يكون مقيد بشروط:

حتى يكون قرار الإدارة صحيحا يجب أن يكون في إطار المشروعية أي:

- مستند إلى نص قانوني أو تنظيمي.

- يمتنع الفرد عن التنفيذ إداريا أو اختياريا.

- وأن تلتزم الإدارة في الأخير حدود التنفيذ الجبري.

ت- التنفيذ عن طريق القضاء

يمكن للإدارة الاعتماد على تنفيذ القرار من قبل القضاء بطريقة جزائية بواسطة الدعوى الجزائية حيث تنص المادة 459 من قانون العقوبات على ما يلي:

" يعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة "[3].

من خلال نص المادة الصريح يحق للإدارة اللجوء إلى تنفيذ قراراتها التي امتناع الأفراد عن تنفيذها، وبعد تعذر التنفيذ الاختياري أو الإداري لها أن تلجأ للقضاء من أجل

---

[1] عمارة بلغيث ، **طرق التنفيذ** ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر ، **1999/2000**، ص**5**.

[2] صونية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص **67**

[3] الأمر رقم **66- 156** المؤرخ في **08 جوان 1966م**، **المتضمن القانون العقوبات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في **11 جوان 1966م**.

تنفيذها، طبقا لنص المادة 459 السابق ذكرها من قانون العقوبات عن طريق دعوى جزائية.[1]

وهذا بطلبها من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى عمومية موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة السابق 459 من قانون العقوبات.[2]

و من ثم فإنه على الإدارة المعنية اللجوء للقضاء المدني ورفع دعوى مضمونها الإخلاء ثم السعي في تنفيذ هذا الحكم أو القرار ولو باستعمال القوة العمومية.

[1] المادة **459** ، من الامر **156-66** ، مؤرخ **08 جويلية 1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] قجة خولة، قليل ابتسام، المرجع السابق، ص **47**

الفصل الثاني

التعويض عن أضرار الاستيلاء في القانون الإداري

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه ومنذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية، والذي لا يستند إلى الخطأ، بل إلى أسس أخرى، وهكذا نشأت المسؤولية بدون خطأ، وكانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني، ومنهم جوسران وسالي» « josserand et saleilles»، وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان.

وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وهكذا ففي حالة المسؤولية بدون خطأ، ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة.

فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

وتستفيد الضحية ذلك، فمن جهة لا يؤثر فعل الغير ولا الحالة الطارئة من على مسؤولية المدعى عليه الذي يتعهد كلية باستثناء خطأ الضحية وحالة القوة القاهرة ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية بدون النظام العام، وتبعا لذلك باستطاعة الضحية التمسك بها على أية حالة كانت عليها الاجراءات، في حين يلتزم القاضي عند الاقتضاء بالفصل من تلقاء نفسه بموجب هذه المسؤولية.[1]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية الكتاب الثاني**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، **2007**م،ص **5**

كما تعد بالطبع المسؤولية بدون خطأ أكثر ملاءمة للضحايا من ملاءمتها الإدارة ومقاولي الأشغال العامة، لكن ليست عديمة الفائدة بالنسبة لهؤلاء، وفي هذا المعنى فإن الاعتراف بمسؤوليتهما لا يتضمن أي حكم ذي قيمة حول سلوكات ضارة، بمعنى أي توبيخ أو عتاب، فالمسؤولية بدون خطأ لها بالتالي طابعا محايدا أو موضوعيا، والذي من طبيعته تسهيل تطورها.

وحاليا ومنذ زمن بعيد، فإن الانقطاع ما بين الخطأ والمسؤولية هو شيء مسلم به في القانون الإداري، وأهمية ميدان المسؤولية بدون خطأ الأكثر بروزا لمسؤولية السلطة العامة.[1]

المبحث الأول: أساس المسؤولية عن أضرار الاستيلاء في القانون الإداري

كما يوحي إسمها، لا توجد مسؤولية إدارية خطئية على أساس عدم وجود عناصر خاطئة بعد عدم وجود المسؤولية الإدارية، باستثناء المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ لأن الدائرة الإدارية قد ارتكبت خطأ، حتى لو لم ترتكب الدائرة الإدارية أي خطأ، فإن المسؤولية الإدارية لا تزال قائمة، وهي مسؤولية ترتيب التعويض عن الضرر الذي يسببه الفرد.[2]

وتتميز المسؤولية الإدارية بخصائص وهي:

– أنه مكمل استثنائي للحفاظ على التوازن بين الحقوق والامتيازات المعمول بها متطلبات الإدارة وحقوق الناس والعدالة.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص **6**

[2] خالد سرباح، **المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد **03**، العدد **02**، **2018**م، ص **569**

– يعوض عن الضرر إذا وصل إلى درجة من الشدة، وبعبارة أخرى، أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي.

– على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ كون المسؤولية تقوم بدونه.

–لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة وخطأ الضحية.

كما أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفيما يخص الأسس القانونية التي ترتكز عليها أثارت جدلا كبيرا، إلا أن غالبية الفقه وبناءا على التطبيقات القضائية لها اعتبروا أن كل من المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المطلب الأول: نظرية الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظرية الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في الفرع الأول ثم سنتناول في الفرع الثاني مسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء المشروعة.

الفرع الأول: مفهوم نظرية الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوريا تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير[1] الداخلية، وعليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم وبناء عليه

[1] تنص المادة 32 من الدستور الجزائري على أن " كل المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، هكذا نجد أن الإجراءات والتدابير والأنشطة الإدارية التي تهدف أساسا لتحقيق الصالح العام يستفيد منها أغلب أفراد المجتمع دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي تتحمله فئة قليلة منهم .

وعليه، نجد مجموعة الأفراد سواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين تحملوا أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة، فيتحمل الشخص المتضرر في حالتنا هذه، أعباء وتضحيات تزيد، بل تفوق الأعباء والتضحيات التي يتحملها باقي الأفراد، هكذا يختل مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع، وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة للدولة والقادمة أموالها من جميع الأفراد، بحيث يعاد إصلاح الخلل الذي يمس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة من جديد.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء المشروعة

القرار الإداري غير المشروع مشروعية موضوعية من شأنه أن يقيم مسؤولية الإدارة الخطئية، إلا أن قراراتها المشروعة أيضا من شأنها إقامة مسؤوليتها طبقا" لنظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة". فمثلا تقضي المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني بإمكانية التعويض على "قرارات الاستيلاء "المشروعة، بالقول": يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الطرفين./ وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع

[1] خالد سرباح، المرجع السابق، ص 572

مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد./ كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة [1]".

المطلب الثاني: الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين وسنتناول في الفرع الأول إلى مفهوم خطأ المسؤولية الإدارية، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الخطأ المرفقي ودرجات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

الفرع الأول: مفهوم خطأ المسؤولية الإدارية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخطأ (أولا) ثم إلى أنواع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (ثانيا).

أولا: تعريف الخطأ

لغة، الخطأ والخطاء :ضد الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه والخطأ، ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخط: من أراد الصواب فصار إلى غيره، و الخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي.[2]

الخطأ في معنى اللغة: أن يريد ويقصد أمرا فيقع في غير ما يريد، أما الخطء: فهو الإثم أو الذنب المتعمد.

اصطلاحا، قام الفقه بعدة محاولات وجهود لتعريف الخطأ، وحاول القضاء تحديد تعريفها من خلال فقهه لذلك، وغالبية التشريعات بعد لم تعرف الخطأ، عرف الفقيه "مازو"

---

[1] المادة **681** مكرر **2** من القانون المدني

[2] بن مشيش محمد الدكتور، حسون قرنين رمزي، **الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم حقوق، **جامعة 8** ماي **5491** قالمة ،2014/2013، ص 18

الخطأ بأنه: " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول" وقد عرفه" الفقيه بلانيول بأنه " إخلال بالتزام سابق"[1] وحسب رأيه فإن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع (4) حالات هي على التوالي:

- الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.
- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان يلزم لها من قوة أو كفاءة.
- الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

ورغم أن تعريف بلانيول الذي أخذ به المشرعان التونسي والمغربي من أبسط التعريفات التي قيل بها في تعريف الخطأ وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ من حيث اعتبار كل اخلال بالتزام سابق يقيم ويعقد المسؤولية: الا ان سهام النقد رغم ذلك قد وجهت إلى تعريف بلانيول هذا من طرف الفقهاء والشراح، وأهم نقد وجه إلى هذا التعريف هو النقد الذي عاب على بلانيول من حيث أنه لم يعرف الخطأ ذاته بل أنصرف إلى تعدد وتقسيم أنواع الخطأ. ولهذا رأى بعض الفقهاء أنه يتعين إضافة عنصر التمييز و الإدراك بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريف بلانيول بحيث يصبح تعريف الخطأ بأنه " الاخلال بالالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام. و لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية أنه الفعل الضار غير المشروع".[2]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية" دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر **1994** ، ص**114**

[2] المرجع نفسه

ثانيا: أنواع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

سنتطرق هنا إلى خمس أنواع من المسؤولية الإدارية:

1) الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب والإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون ونتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والشرف والأمانة كالغش والتدليس والخديعة التي تستلزم التعويض وكذا أفعال الغصب والتعرض والتحريض على الاخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير والمنافية للآداب العامة.

أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق الا حيث يدا الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل. [1]

2) الخطأ العمدي وخطأ الاهمال

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الأضرار بالغير، فالخطأ يحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع عن فعل يعد اخلالا بالتزام أو واجب قانوني، وعنصر قصد ونية الإضرار، أي اتجاه الإرادة إلى أحداث الضرر (أثر) فيعتبر الخطأ عمديا، بمجرد اتجاه الإرادة إلى أحداث الضرر ولو لم يكن الغرض الوحيد أو الرئيسي من ارتكاب الفعل أو الامتناع عن إتيان الفعل، ما دام أنه من بين الاغراض الدافعة إلى ارتكابه أو الامتناع عن اتيانه، وترى أغلبية الفقه أنه ما الخطأ العمد قوامه قصد الأضرار بالغير. فإنه يتحتم على القاضي أن يغوص في نفسية الفاعل عن مدى توافر هذا القصد أو انعدامه وانتفائه، أي أن يكون تقدير الخطأ العمدي تقريرا ذاتيا أو

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص **117**

واقعيا لا موضوعيا مجردا. غير أن الفقه من يقول ويقرر ضرورة قياس هذا الخطأ قياس موضوعي. إلا أن الرأي الراجع في ذلك هو الأخذ بالمقياسين الموضوعي المادي شخصي النفسي معا، لأن الخطأ العمد في حقيقة ذاته يتكون من عنصرين موضوعي يتمثل في الإخلال بالحقوق والالتزامات القانونية السابقة، وعنصر نفسي يتمثل ويتجسد في قصد الإضرار بالغير. فقياس العنصر الموضوعي لا يتم إلا بالمقياس الموضوعي، وقياس العنصر الذاتي النفسي لا يتم إلا بمقياس شخصي. أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المدخل لهذا الإخلال دون ما قصد الأضرار بالغير. " الخطأ العمدي هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها حياة اجتماعية ويفرضها القانون"، وهو ما دام مقرنا بإدراك المخل للالتزام القانوني السابق فهو يتكون من ذات العنصرين اللذين يتكون منهما الخطأ العمدي. [1]

3) الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

تنقسم درجات خطأ الإهمال إلى قسمين أو نوعين هما الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، والتدرج الخطأ يكون منظورا أو متصورا في مضمون الواجبات والالتزامات القانونية لا في الخطأ نفسه. غير أن الخطأ إنما يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية. ولقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسرا. ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية "يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة"، فهو لا ينطوي على قصد الأضرار ولا على هذا علم الاستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة قضاء محكمة النقض. "أما الخطأ اليسير فهو أو غير ذلك[2].

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص **118**

[2] المرجع نفسه، ص **118**

4) الخطأ المدني والخطأ الجنائي

الخطأ المدني الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص. ويتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح.[1]

5) الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أما القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هذا خطأ تأديبيا، ويقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية "أن كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مس بالطاعة قصد وكل خطأ يرتكبه موظف فى ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.

أما الخطأ المصلحي أو الوظيفي فهو الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال، الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم

وقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري، في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.[2]

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص **119**

[2] المرجع نفسه، ص **120**

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي ودرجات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

سنتناول في هذا الفرع الثاني إلى مفهوم الخطأ المرفقي (أولا)، ثم إلى درجات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (ثانيا)، ثم نتطرق إلى ضوابط جمعه وتمييزه عن الخطأ الشخصي (ثالثا).

أولا: مفهوم الخطأ المرفقي

يمكننا أن نعرف الخطأ المرفقي على أنه: إنحراف سلوكي لعون عمومي مشخص أو غير مشخص للإدارة العامة في إطار نشاطه لتحقيق غرض وظيفته يشكل من خلاله إخلالا بواجب يفرضه عليه القانون. ويمكن للخطأ المرفقي أن يأخذ ثلاث صور: تأدية الإدارة العامة للوظيفة المنوطة بها على وجه سيئ، عدم تأدية الإدارة العامة للوظيفة المنوطة بها وإبطاء الإدارة العامة في تأدية وظيفتها.

ثانيا: درجات الخطأ المرفقي المقيم للمسؤولية الإدارية

المسؤولية في القانون الإداري لا تقوم عن كل خطأ سبب ضررا، حيث تشترط درجة معينة من الأخطاء لإقامة المسؤولية في حالات معينة، والتي تختلف بحسب ما إذا كانت في إطار القرارات الإدارية أو في إطار الأعمال المادية. [1]

بالنسبة للقرارات الإدارية يجب التمييز بين نوعين لعدم مشروعية القرارات الإدارية:

أولا: عدم المشروعية الشكلية، في هذه الحالة" القرار لا يولد مسؤولية عن التعويض لآثاره الضارة الناجمة عن تنفيذه في جميع الحالات، حيث تنتفي المسؤولية طالما أن هذا العيب غير مؤثر في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أية حال بذات المضمون"

[1] آيت عودية بلخير محمد، **دروس في مقياس المسؤولية الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة سنة أولى دكتوراه، **2021/2020**م، ص **9**

ثانيا: عدم المشروعية الموضوعية حيث يشكل القرار المشوب بأحد عيوب المشروعية الموضوعية خطأ مرفقيا كأصل عام. أما إذا ما اقترن ارتكاب هذا الخطأ بصفة الجسامة أو بتعمد مرتكبه فإنه يشكل خطأ شخصيا للموظف.

بالنسبة للأخطاء المادية يتخذ الخطأ مظاهر متعدد كالإهمال أو الترك أو التأخير أو عدم التبصر، ودائما في إطار خاصية التوفيق بين مصلحة الدولة وبين مصلحة المتضرر، فإن القضاء يقوم بالتمييز بين الأخطاء بحسب طبيعة الأنشطة"، فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء تترتب فيها المسؤولية على أساس خطأ بسيط، بينما تلك المعقدة والصعبة، أو ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم".

ثالثا: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: معايير التمييز وضوابط الجمع

بالرغم من أن الخطأ يصدر عن العون البشري دائما إلا أن نسبته وتحمل تبعاته لا تقع دائما على العون، فوجب بذلك التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب للمرفق وتتحمله الإدارة، والخطأ الشخصي الذي ينسب للعون العمومي والذي يجب عليه تحمله هذه الاستقلالية بين الخطئين: المرفقي والشخصي، لا تعني عدم التداخل بينهما من الناحية العملية، مما يفرض وضع ضوابط تعالج ذلك ضمن متطلبات المصلحة العامة.

أ- التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

بناء على ما سبق تبيانه من العيوب التي تشوب المعايير الفقهية التي قدمت كفيصل للفصل بين الخطأين الشخصي والوظيفي والسياسة الواقعية الحرة التي ينتجها القضاء الإداري. فهكذا لم يتقيد مجلس الدولة الفرنسي بمعيار معين من تلك المعايير الفقهية السابقة، وإنما فضل أن يفحص كل حالة على حدة.[1] فكانت بذلك هذه المعايير

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص **140**

والنظريات الفقهية بالنسبة إليه مجرد توجيهات وإرشادات تستنير بها عند الحاجة، وهو بصدد تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية ويتجه القضاء الإداري الفرنسي في النطاق إلى اعتبار الخطأ شخصيا في الحالات الآتية:

01- إذا كان الخطأ منبت الصلة بالمرفق العام

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي والظروف إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة، كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف اثناء العمل، إلا أنه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة كأن يقبض البوليس على أحد الأفراد يضعه في أحد اقسام الشرطة، ثم يتعدى عليه اعتداء عنيفا بدون أي مبرر ودون مقاومة منه. فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواء أكان عمديا أم غير عمدي.

03- إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة

أما إذا ارتكب الموظف خطأ اثناء ممارسته للوظيفة، أو بمناسبتها أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام، فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له، أي يتصرف على حد تعبير لافيير: "كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره كما لو تعمد أحد العمد (رئيس بلدية) أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجالس البلدي عن صحيفة معينة،[1] بينما يزود بها صحفا أخرى، أو كان يتفق أحد موظفي التلغراف مع أحد المقاولين

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص **141**

للأضرار بمقاول آخر بقصد المنافسة غير المشروعة – على حجز التلغراف المرسل إلى هذا المقاول الأخير.

04- إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة

أن الخطأ غير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبتها (زمانا ومكانا وهدفا)، يمكن اعتباره خطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة، إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة هذا الخطأ في ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يخطئ الموظف خطأ جسيما – كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة بدون مبرر، أو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، الأمر الذي أدى إلى تسمم الأطفال وكذا الحل بالنسبة إلى رجال البوليس الذي يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب، أو قاوم أمر القبض عليه أو استعمال الأسلحة النارية دون أن يكون لذلك مقتضى من واقع الحال. كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان يمكن توقعه، وانتظار في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعد هذا الخطأ في نظر الإداري خطأ شخصيا يرتب ويعقد مسؤولية الموظف المدنية.

الصورة الثانية: أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما، وذلك كما في الموظف الذي يتجاوز سلطاته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

الصورة الثالثة: أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات،[1] سواء أكانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار وجريمة الخيانة، لو كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الاشخاص وأموالهم

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 142

كجرائم القتل والضرب والسرقة. ومسألة جسامة الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء. وقد لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي في هذا النطاق أنه كان يميل إلى حماية الموظف العام وهو بصدد تقدير جسامة الخطأ فهو لا يعتبر الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة خاصة واستثنائية في الجسامة. وذلك حماية للموظف العام. وهناك في بعض الحالات يتطلب لقيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة من مسيري بعض المرافق العامة، يتطلب أن يكون الخطأ جسيما حتى يعتبر الخطأ مرفقيا أو وظيفيا، كما هو الحال في المرافق التي تظهر بمناسبة إدارتها والإشراف والرقابة عليها صعوبات كبيرة مع أهميتها وضرورتها الاجتماعية للحياة العامة الوطنية كما هو الشأن في مرفق البوليس، ومرفق علاج المجانين. الأمر الذي يحتم على المواطنين أن يتحملوا في مقابل هذه الأهمية بعض التضحيات..

في مسألة تحديد وتعيين معيار التفرقة والفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، هو ترك هذه المسألة لسلطة القضاء الإداري التقديرية، مستعينا في تحديد هذا المعيار بآراء ونظريات الفقه والحلول القضائية السابقة في نطاق هذا الموضوع، وأن يكون هدفه وغايته الرئيسية والأولى التوفيق بين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على أموال الخزينة السامية العامة للدولة، وحسن سير الوظيفة العامة والحفاظ على هيبتها وسمعتها من جهة، والمصلحة الخاصة للموظف ومصالح الأفراد من جهة أخرى دون ترجيح لأي من هذه المصالح المختلفة يخل بمبدأ العدالة في هذا النطاق.[1]

ب- ضوابط الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

على ضوء ما سبق، إذا كان هناك خطأ مرفقي فإن الإدارة هي من يتحمل مسؤولية جبر الضرر الناجم عنه، أما إذا كان هناك خطأ شخصي، فالعون العمومي هو الذي يتحمل مسؤولية جبر الضرر إلا أن الوقائع العملية المتشابكة قد خففت من حدة وإطلاق

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص **142**

هذه القاعدة ببروز حالات تشترك فيها أخطاء مرفقية مع أخطاء شخصية لأعوان عموميين في أحداث الضرر، وحالات أخرى يحتم فيها المنطق القانوني قيام مسؤولية الإدارة بالرغم من أن الضرر كان نتاجا خالصا لخطأ شخصي. ونتيجة لذلك ظهرت "نظرية الجمع". تشمل هذه النظرية حالة "الجمع بين الأخطاء" وهي حالة اشتراك الأخطاء الشخصية والمرفقية في أحداث الضرر. بالإضافة لحالة "الجمع بين المسؤوليات" وتكون في حالة الأخطاء الشخصية غير المنفصلة تم أما عن الوظيفة. ينتج عن جمع الأخطاء وجمع المسؤوليات تمتع المتضرر بحق الخيار في الملاحقات التي يمكن مباشرتها سواء ضد الإدارة، أو ضد العون أو كلاهما، إلا أن هذا لا يمنحه حق الحصول على تعويض مضاعف عما هو مستحق. كما ينتج أيضا عن حالات الجمع دعوى الرجوع والتي يمكن أن ترفعها الإدارة على العون أو العكس، وذلك تناسبا مع ما اختاره المضرور وما تم دفعه من تعويض.[1]

المبحث الثاني: أركان وجزاء المسؤولية الإدارية

سنتطرق إلى أركان المسؤولية الإدارية في المطلب الأول، ثم سنتناول جزاء المسؤولية الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الإدارية

سنبرز في هذا المطلب عن ركن الضرر في المسؤولية الإدارية في فرع الأول، ثم طبيعة الضرر المقيم للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فرع الثاني، ثم إلى فرع ثالث أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

[1] آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص **10**

فرع الأول: ركن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

الضرر هو: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك" وفي ما يلي نتطرق إلى كل من أنواع وطبيعة الضرر المقيم للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

1- أنواع الضرر المقيم للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يصنف الضرر إلى ضرر مادي وآخر معنوي. فالضرر المادي يتمثل في تلك الخسارة المالية، التي تصيب الشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة مالية مشروعة له. وبالتالي فالضرر المادي هو إما إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور. أما الضرر المعنوي، هو الضرر الذي يلحق ما يصطلح عليه الأستاذ علي فيلالي "الذمة المعنوية[1]".

2- طبيعة الضرر المقيم للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يشترط في الضرر المقيم للمسؤولية الإدارية أن يكون محققا. ويكون الضرر كذلك إذا ما تجسدت آثاره في الواقع، كما أن الضرر يكون محققا في حالة تأكد حدوثه في المستقبل، ولو لم يكن قد وقع حالا. أما الضرر المحتمل، هو غير المحقق، أي قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا.

[1] علي فيلالي، **الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، الطبعة :الثانية، موفم للنشر، الجزائر، **2007**، ص **283**

فرع الثاني: ركن العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يكتمل قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بتوفر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وسنفصل في هذا الركن من خلال البحث في طبيعة هذه العلاقة وفي حالات انقطاعها.

1- طبيعة الرابط السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: الظاهر من استقرائنا لآراء الفقه الإداري الجزائري، أن مجلس الدولة لا يعتمد على نظريات الفقه والقانون المدني، بل هدفه الأول هو تعويض الأضرار عن طريق تحميل الإدارة المسؤولية كلما وجدت علاقة بين الضرر وأحد نشاطاتها. فنقرأ مثلا للأستاذ الحسين بن شيخ آث ملويا قوله: "ويلاحظ هنا بأن مجلس الدولة وإن أشار إلى وجود علاقة سببية، فإنه لا يشير صراحة في كونها مباشرة من عدمه لكون همه الأول هو التعويض عن الأضرار، ولا يشير إلى النظريات المختلفة لعلاقة السببية"[1]

2- حالات انقطاع العلاقة السببية: تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ إذا ما كان خطأها هو المتسبب في الضرر الحاصل، أما إذا رجع الضرر كليا أو جزئيا لسبب أجنبي عن عمل الإدارة، فإنه من المنطقي أن لا تحمّل الإدارة قصيريا مسؤولية ضرر لم تتسبب فيه.[2]

وترجع الأسباب الأجنبية القاطعة للرابطة السببية بين الضرر وعمل الإدارة نذكر: القوة القاهرة، خطأ المتضرر وفعل الغير.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الثالث:نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة :الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2007**، ص **74**

[2] آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص **12**

فرع ثالث: أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

على غرار باقي أسس مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة، فإن نظرية قطع المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الإدارية بتوفر ثلاثة أركان.

أولا: فعل الإدارة المشروع

والذي يكون تصرف قانوني أو مادي غير متضمن لمخاطر خاصة، خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة لنظرية المخاطر.

ثانيا: الضرر

والذي يجب أن يستجيب لشرطي: الخصوصية والاستثنائية، فضلا عن الشروط العامة للضرر المقيم للمسؤولية الإدارية.

ثالث: العلاقة السببية

والتي تمثل الرابطة بين فعل الإدارة المشروع والضرر الحاصل، والتي لا تكون مقطوعة بفعل أحد عوامل انعدام الرابطة السببية.[1]

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية (التعويض)

إن جزاء المسؤولية الإدارية للاستيلاء هو التعويض ويكون في حالة تسبب المستفيد بنقص من قيمة الأموال والخدمات المستولى عليه. لذا سنتطرق في الفرع الأول أنواع التعويض عن اضرار قرار الاستيلاء والفرع الثاني إلى أسس ومحددات تقييم التعويض عن الضرر.

[1] آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص **16**

الفرع الأول: أنوع التعويض عن اضرار قرار الاستيلاء

بالإشارة إلى المبادئ العامة للقانون المدني، وجدنا أن التعويض عن الاستيلاء يمكن أن يكون تعويضًا نقديًا أو تعويضًا عينيًا كاستثناء.

أولا: التعويض النقدي عن عملية الاستيلاء

التعويض النقدي هو المبدأ العام الذي يتم على أساسه تحديد قيمة العقار في القانون المقارن ومن بينها التشريع الجزائري حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ينص على ما يلي:

تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية " وعليه فالقاضي ليس له أن يقرر من تلقاء نفسه اللجوء إلى صيغة مخالفة للتعويض النقدي ولاسيما منها التعويض العيني.[1]

ثانيا: التعويض العيني عن عملية الاستيلاء

يعد التعويض العيني من الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة في عملية الاستيلاء، حيث يكون في التعويض العيني سلطة تقديرية للجهة التي أوكل لها عملية الاستيلاء وهذا كلما سمحت الظروف بذلك.

لا يتصور التعويض العيني إلا في حالات الهلاك الكلي المستولى عليه أو في حالة التي ترى فيها الإدارة بقاء واستمرارية الاستيلاء لأزيد من المدة المحددة.[2]

الفرع الثاني: أسس ومحددات تقييم التعويض عن ضرر الاستيلاء

يتم تحديد مقدار التعويض بناء على الأسس والمحددات الاتية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93/**186** المؤرخ في **27** يوليو **1993**، **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48، المؤرخ في **10** يوليو **2005**م.

[2] صونية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص **76**

1) طلبات المدعي: إن القاضي لا يقضي إلا في حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها، لأن ما لم يحمله طلب المدعي في عريضته ومذكراته، قد يحمل معنى التنازل الضمني عنه.

2) حجم الضرر: لحجم الضرر دور جوهري في العملية التقديرية لمبلغ التعويض، فما وجد التعويض إلا لإصلاح الضرر ورفع الحيف. وبشأن تقدير حجم هذا الضرر فللقاضي وفي إطار سلطته التقديرية دائما أن يعتمد على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، أو الرجوع إلى اجتهادات سابقة.

3) الظروف الملابسة: يقصد بالظروف الملابسة؛ الظروف التي تلابس المتضرر لا الظروف التي تلابس المسؤول، والتي ترجع إلى حالة المتضرر الجسمية، الصحية، العائلية أو المادية. فالعبرة إذا بشخص الضحية لا بشخص" مجرد"، وما يميز هذا الشخص هي ظروفه الخاصة التي قد تتأثر بالضرر بدرجة أكثر أو أقل من غيره الذي يحيق به ذات الضرر.[1]

4) الإنقاصات الواردة على التعويض: وهي مخصصة لتفادي تجاوز مبلغ التعويض لحجم الضرر الواجب إصلاحه، على نحو إتاوات المعونات، المنح الواجبة بمقتضى القوانين واللوائح والتعويضات المؤقتة، وكذلك النتائج الإيجابية التي تتمخض عن الفعل الضار كأن تتسبب الأشغال العامة المجراة بالقرب من فندق في فقدان للزبائن، لكن بانتهائها تعطي الأشغال زيادة في القيمة ناتجة عن محيط أكثر متعة أو مدخلا سهلا.[2]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء :الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.س، ص 971

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 100

خاتمة

إن الاستيلاء هو أحد التراخيص التي تمنحها القوانين المختلفة للإدارة في حالة طارئة، وهذا ضروري لتحقيق المصلحة العامة.

إن إجراء الاستيلاء أمر خطير للغاية، ويرجع ذلك أساسا إلى أنه يؤثر على الأموال والخدمات للفرد على أساس إجراءات بسيطة، والحالة التي يتم اللجوء إليها غير محددة حصريا، ولكنها كحالة من الاستعجال والضرورة ويمكن قياسها فيما هو مدرج ضمن هاتين الحالتين.

كما أن هذا الاستيلاء قد يسبب للأفراد أضرار رغم أن القانون قد منحهم الحق في التعويض عن عملية الاستيلاء في حد ذاتها أو عن فقد لأموال وخدمات أو تلفه إلا أن هذا التعويض يكون بعد انتهاء عملية الاستيلاء.

نشير إلى أنه توجد نصوص قانونية واضحة تشير إلى شروط وحالات الاستيلاء، فقد يمكن للإدارة أن تتجاهل هذا وتتعدى على المحلات الخاصة بالسكن، وهو أمر غير قانوني في الواقع، ويمكن للإدارة أيضا أن تسيء استخدام التخصيص عند استخدامه، لأنه يمكن أن يخدعها عندما يفلت من استخدام نزع الملكية إلى الاستيلاء ببساطة إجراءاتها، من حيث صلتها بالحالات العاجلة والضرورية.

من خلال بحثنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

01- إجراء الاستيلاء هو إجراء خطير للغاية يؤثر على حقوق وحريات الأفراد.

02- قرار الاستيلاء كباقي القرارات الإدارية يجب أن تتوفر فيه أركان وهي سبب الاختصاص، الشكل والإجراءات والمحل والغاية وإذا شابها عيب تكون محلا للنزاع أمام القضاء.

03- أن هذا القرار يندرج ضمن الصلاحيات المتاحة للإدارة العامة شريطة ممارسته وفق لما تقضي به النصوص القانونية.

04- في حالة تنفيذ قرار الاستيلاء، يجب تعويض المالك بإنصاف وعادل.

05- في حالة ما ادا سبب قرار الاستيلاء غير المشروع فيجب تعويض المتضرر عن الاضرار الاخرى التي تلحق به نتيجة تنفيد القرار غير مشروع.

ومن جهتنا فإننا نعتقد ان المشرع لو كان قد استعمل المصطلح تسخيره لكان افضل من الاستيلاء.

ملاحق

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غـــردايـــــة
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم: بتاريخ:
يتضمـــن تسخير مركبـــــــة لإستعمالهـــا
في تنظيف مجرى وادي ميزاب.

إن والي غرداية :

- بمقتضى القانون رقم:09/84 المؤرخ في:04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم:10/03 المؤرخ في:19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم:07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلـق بالولايـة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في : 30 سبتمبر 2010 المتضمن تعيين السيد : أحمد عدلي واليا لولاية غرداية.
- بمقتضى المرسوم رقم:373/83 المؤرخ في:28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم رقم:485/91 المؤرخ في:15 ديسمبر 1991 المحدد لكيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في:23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:265/95 المؤرخ في:06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بناء على القـــرار رقم:888 المؤرخ في:04 أكتوبر 2012 المتضمن منع رمي جميـــع أنـــواع المواد الصلبة والنفايات المنزلية في مجرى وعلى ضفاف وادي ميزاب عبر بلديات: غرداية، بنورة والعطف
- بناء على إرسال السيد رئيس دائرة غرداية رقم:1969 بتاريخ 30 أكتوبر 2012.
- نظرا لضرورة الحفاظ على سلامة الأشخاص والممتلكات.

وباقتراح من السيد:مدير الإدارة المحلية

يقـــــــــرر

المادة الأولى: تسخر المركبة التالية: **آلة دفع الرمل " Bulldozer "** المسجلة تحت رقم: ..... التابعة للمؤسســـة ذات الشخـــص الوحيد وذات المسؤوليـــــة المحـــدودة " ..... ".

المادة 02: توضع هذه المركبة وسائقها تحت تصرف: رئيس دائـــرة غرداية.
للقيام بالمهمة التالية: تنظيف مجرى وادي ميـــزاب.

المادة 03 : تحدد فترة تسخير المركبة بـ 21 يوما خلال شهر اكتوبـــر 2012.

المادة 04 : في حالة تعطل المركبة على مالكها تعويضها بمركبـــــة أخرى.

المادة 05 : كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحبها للمتابعة القضائية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 06: يكلف الســـادة /الأمين العـام للولايـــة/مديـــر التنظيـم والشـؤون العامة/مديـــر الإدارة المحليـــة مدير النقل/رئيـس الأمـــن الولائي/قائد مجموعة الإقليمية للدرك الوطنـي/المراقب المالي/أميـن خزينـــة الولاية/رئيس غرداية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية ومدير المؤسسة المعنية كـل فيـما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارت الإدارية للولاية.

الوالـــــــي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة .....
بلدية .....
مكتب تسيير الموارد البشرية و التكوين
رقم :...../2023

* تسخير *

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بريان

- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 2011/06/22المتضمن القانون البلدي
- بمقتضى الأمر رقم :03/06 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية
- بمقتضى المرسوم رقم :99/90 المؤرخ في 01 رمضان عام 1410 الموافق ل 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين أعوان الإدارات المركزية ،الولايات ،البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :334/11 المؤرخ في :22 شوال عام 1432 الموافق لـ 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية

وباقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

بسخر للسيدة ..... رتبة ..... العمل يوم السبت ..... في اطار عملية .....

اولي أهمية لتنفيذ محتوى التسخير

..... في:.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ) الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم.

ب) القوانين العادية

1- القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر، ع15.

2- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية.

ت) الأوامر

1- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

2- الامر رقم 66-156، مؤرخ 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ث) المراسيم

4- مرسوم رئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 30 سبتمبر 2015.

5 – المرسوم التنفيذي (20/69) مؤرّخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 20 مارس 2020.

ثانيا: المراجع

1) الكتب

1- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة :الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017/1434م.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية" دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائري1994.

4- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية، 2004.

5- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني: المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2007.

6- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة :الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

7- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر

8- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء3، بدون ذكر رقم الطبعة ،الديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1998.

9-عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

10-محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة، سنة 2007.

11- وزيدي خالد، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،2022م، ص 138.

ثالثا: البحوث الجامعية

1- بن مشيش محمد الدكتور، حسون قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة 8 ماي 5491 قالمة، 2014/2013.

2- بومزبر باديس، النظام القانون للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

3- تقية عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة عنابة، 1990.

4- سلت فاتح، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر حقوق تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية:2015/2014.

5- عقيلة الوناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، قسم العلوم القانونية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006/2005.

6- قجة خولة، قليل ابتسام، الاستيلاء المؤقت على العقار بين تحقيق المنفعة العامة وحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2018/2017.

رابعا: المقالات العلمية

01- كمال فتحي دريس، سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 25، 2021.

02- مصلح الصرايرة، النظام القانوني للاستيلاء في فرنسا والأردن، مونة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني،2007.

خامسا: المطبوعات الجامعية

01- آيت عودية بلخير محمد، دروس في مقياس المسؤولية الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة سنة أولى دكتوراه، 2021/2020.

02- عمارة بلغيث، طرق التنفيذ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 1999/2000.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الاستيلاء	05
المبحث الأول: مفهوم نظرية الاستيلاء في القانون الإداري	07
المطلب الأول: تعريف الاستيلاء في القانون الإداري	07
الفرع الأول: تعريف الاستيلاء لغة	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستيلاء	08
المطلب الثاني: حالات الاستيلاء في القانون الإداري	10
الفرع الأول: حالة الضرورة	10
الفرع الثاني:حالة الاستيلاء لضمان التموين	11
المبحث الثاني: شروط وطبيعة الاستيلاء في القانون الإداري	12
المطلب الأول: شروط الاستيلاء في القانون الإداري	12
الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستيلاء	12
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستيلاء	14
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار القرار و إجراءات الاستيلاء وطرق تنفيذه	26
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار الاستيلاء	26
الفرع الثاني: إجراءات الاستيلاء وطرق تنفيذه	28
الفصل الثاني: التعويض عن أضرار الاستيلاء في القانون الإداري	33
المبحث الأول: أساس المسؤولية عن أضرار الاستيلاء في القانون الإداري	35
المطلب الأول: نظرية الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء	36
الفرع الأول: مفهوم نظرية الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	36

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء المشروعة	37
المطلب الثاني: الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة عن أضرار قرارات الاستيلاء	38
الفرع الأول: مفهوم خطأ المسؤولية الإدارية	38
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي ودرجات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	43
المبحث الثاني: أركان وجزاء المسؤولية الإدارية	48
المطلب الأول: أركان المسؤولية الإدارية	49
فرع الأول: ركن الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	49
فرع الثاني: ركن العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	50
فرع ثالث: أركان قيام المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة	51
المطلب الثاني: جزاء المسؤولية (التعويض)	51
الفرع الأول: أنوع التعويض عن اضرار قرار الاستيلاء	52
الفرع الثاني: أسس ومحددات تقييم التعويض عن ضرر الاستيلاء	52
خاتمة	54
الملاحق	57
قائمة المصادر والمراجع	59

الملخص

الملخص

الاستيلاء هو عملية قانونية استثنائية معتمدة الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالات استثنائية وعاجلة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا الإجراء له حقوق الملكية المنصوص عليها ومحمية دستوريا، لذلك لا يمكنا للجوء إليها إلا في حالات معينة حصريا وقانونيا وهي:

- الهدف الأساسي من الاستيلاء هو تحقيق النفع العام
- وجود ظروف استثنائية واستعجالية
- عدم وجود طريق قانوني أخر
- ضمان سير المرفق العام
- عدم الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلا للسكن
- تخص بالأموال والخدمات

ما يمكنا استنتاجه من هذه الدراسة هو أن الاستيلاء لم يكن لديه العديد من الضمانات لصالح الفرد من خلال بعض الجوانب التي يمكن التأكيد عليها، عل سبيل المثال إجراءات نزع الأموال والخدمات للمصلحة العامة، وذلك من خلال عدة نواحي يمكن إبرازها في الآتي:

- لم يحظ الاستيلاء بتشريع خاص إلا ما نص عليه في القانون المدني رغم أنه إجراء قانوني هام ينطوي على خطورة تمس بحق الأموال والخدمات الفردية على غرار نزع الملكية الذي حث عليه بنصوص تشريعية وتنظيمية.
- المقوم الأساسي لإصدار قرار الاستيلاء هو عنصر الاستعجال والظروف الاستثنائية إذ يكفي بمجرد صدور القرار من الجهة المختصة الخاصة بالاستيلاء.

- يتم تنفيذه مباشرة وهذا بدوره يشكل تعدي غير مباشر على الملكية الخاصة وخاصة لما يمتاز من إجراءات سهلة وبسيطة.
- سهولة وبساطة إجراء الاستيلاء تدفع الدولة في كثير من الحالات لاستبدال إجراء نزع الأموال والخدمات بالاستيلاء تجنبا لتعويض القبلي وإجراءات المعقدة والمطولة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- أقر المشرع الجزائري التعويض اللاحق في إجراء الاستيلاء على الرغم من أنه يسبب أضرار كبيرة على الأموال والخدمات المستولى عليه والذي لا يستوفى إلا باللجوء إلى القضاء.

Summary

that appropriation is an exceptional legal process approved by the administration to obtain funds and services from individuals in exceptional and urgent cases aimed at achieving the public interest, and this procedure has the property rights stipulated and is constitutionally protected, so we can only resort to it in Certain cases, exclusively and legally, are:

-The main objective of taking over is to achieve public benefit.

- Existence of exceptional and urgent circumstances.

-There is no other legal way.

- Ensure the functioning of the public facility.

- Not to seize the shops actually designated for housing.

- Concerning money and services

What we can conclude from this study is that the appropriation did not have many guarantees for the benefit of the individual

through some aspects that can be emphasized, for example the procedures for expropriation in the public interest, through several aspects that can be highlighted in the following:

- The appropriation did not enjoy special legislation except for what was stipulated in the civil law, although it is an important legal procedure that carries a risk that affects the right of individual property, similar to the expropriation of property, which was urged by legislative and regulatory texts.

- The main ingredient for issuing the decision to seize is the element of urgency and exceptional circumstances, as it is sufficient once the decision is issued by the competent authority regarding the seizure to be implemented directly, and this in turn constitutes an indirect encroachment on private property, especially because it is characterized by easy and simple procedures.

-The ease and simplicity of the appropriation procedure prompts the state in many cases to replace the expropriation procedure with appropriation in order to avoid tribal compensation and the complex and lengthy procedures of expropriation for the public benefit.

- The Algerian legislator approved the subsequent compensation in the seizure procedure, although it causes great damage to the seized property, which can only be met by resorting to the judiciary.